

السؤال

لي أسئلة حول هذا الحديث الشريف : (في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلي فسأل الله خيرا إلا أعطاه) : (1) هل يجوز أن أصلي ركعتان بعد العصر لتحري إجابة الدعاء ليوم الجمعة ؟ (2) ما المقصود من الحديث " قائم يصلي " ، هل يجب علي أن أقوم أصلي ركعتان والخطيب يخطب ؟ أم ماذا أفعل ؟ (3) إذا قام العبد من أول ليلة الجمعة ، وأخذ يدعو إلى آخر الجمعة ، وهي بعد العصر. هل يعني أنه دعا بيوم الجمعة أكمله ، مع أنه سهر يوم الجمعة كله ، ولم ينم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

ثبت في السنة أن في الجمعة ساعة إجابة ، لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرا إلا أعطاه ، وقد اختلف العلماء في تحديد هذه الساعة ، على أكثر من أربعين قولاً ، أصحها قولان : الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، والثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين .

ثانيا :

أرجى ساعاتها آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ لما روى أبو داود (1048) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ - يُرِيدُ - سَاعَةً ، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وعند أبي داود (1046) عن أبي هريرة قال : " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ لَهُ : فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي) ، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي) ، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى ، قَالَ : هُوَ ذَلِكَ " .

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله :

" روى سعيد بن منصور بإسناده ، عن أبي سلمة ، قال : " اجتمع ناسٌ من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعةٍ من يوم الجمعة " .
انتهى من "فتح الباري" (8/ 302-303) .

انظر إجابة السؤال رقم : (82609) ، ورقم : (114609) ، ورقم : (112165) .

ثالثا :

صلاة تحية المسجد مشروعة في كل وقت ، حتى في أوقات النهي ؛ لأنها صلاة ذات سبب ، تشرع عند حصول سببها .
راجع إجابة السؤال رقم : (306).

فلا حرج على المسلم إذا دخل بعد العصر من يوم الجمعة في أي ساعة أن يصلي تحية المسجد ، بل هذا هو المشروع في حقه .
ولكن لا يشرع له أن يقوم من مجلسه فيصلي نفلا مطلقا ؛ لأن الصلاة حينئذ منهي عنها .

رابعا :

روى البخاري (935) ومسلم (852) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : (فِيهِ سَاعَةٌ ، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَالُهَا " .
والمراد بقوله (قائم يصلي) أنه جالس في المسجد ينتظر الصلاة يذكر الله ويدعوه ؛ لأن من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْقَاضِي : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَعْنَى (قَائِمٌ يُصَلِّي) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعْنَى يُصَلِّي يَدْعُو ، وَمَعْنَى قَائِمٌ مُلَازِمٌ وَمُؤَاطِبٌ ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا) " انتهى مختصرا .

وذكر نحوه في "فتح الباري" (2/ 416) ، و"مرقاة المفاتيح" (3/ 1012) .

خامسا :

ليس المراد من تحري ساعة الإجابة أن يشدد المرء على نفسه ، فيسهر ليله ويمضى نهاره كله في الدعاء ؛ فإن ذلك على صعوبته وشدته ليس من السنة .

وليس من السنة أن يقوم العبد الليل كله فيجعله للصلاة والدعاء ، إنما يقوم وينام .

كما أنه لا يشرع تخصيص ليلة الجمعة بقيام دون سائر الليالي ؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رواه مسلم (1144) .

وهذا يدل على أن طلب ساعة الإجابة ، وتحريها ؛ لا يكون بمثل هذا .

ولكن لو اجتهد المسلم فجلس في المسجد من بعد صلاة الفجر إلى ما شاء الله ، ثم بكر بالذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى

منها ، إلى أن تنقضي الصلاة مع الإمام ، ثم لزم المسجد من صلاة العصر حتى غروب الشمس يوم الجمعة ؛ فقد صادف

الساعة المرجوة ، إن شاء الله ، ويرجى له ألا يحرمه الله من بركتها .



والله أعلم .